فرضية تغيير جنس الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي

The hypothesis of changing the sex of the fetus and its provisions in Islamic jurisprudence

د. عدنان جاسم كريم الطائي Dr. Adnan Jassim Kareem Al-Tai

كلية الفقه / جامعة الكوفة Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

adnanj.altai@uokufa.edu.iq

ملخص

من بعد تطور الدراسات الطبية الحديثة وما شهدته من قفزة نوعية علمية قد أحدثتها المراكز العلمية المتخصصة، إذ فرضت واقعاً لابد أن يكون بإزاء عملياتها وتجاربها الطبية رأي من وجهة نظر دينية وتحديد الأحكام المناسبة لها بما يوافق الأسس والضوابط الشرعية، وتنظيم ما يترتب على هذه الدراسات من تجارب ومخرجات علمية بأحكام منضبطة نابعة من مصالح وملاكات عقلائية وشرعية. وتختلف أهمية معرفة الحكم الشرعي من نتاجات وممارسات طبية إلى أخرى بقدر ما يتعلق منها بالإنسان، وما تحدثه تلك الممارسات، والأعمال الطبية من منافع ومضار. وإنّ إحداث التغييرات وعمليات التجارب الطبية على جنس الجنين، وأصل نشوه تعد من أهم الممارسات الطبية التي لا بد من معرفة حكمها الشرعي، وذلك لما قد يترتب على ذلك من مخاطر على حياة الجنين أو حياة أمه، وما قد يسببه من خلل في نظام المجتمع الإنساني، وحفظ ذلك كله من أولويات الشرع المقدس. وقد تنوعت الدراسات واختلفت، فمنها ما تحقق واقعاً، كتحديد جنس الجنين، وهندسته الوراثية أو غيرهما، ومنها ما لم يتحقق بعد سواء أكانت في إجراء تجاربها الأولى في مجال الأجنة وقبل تكون الجنين، أو على فرض نجاحها وتحققها، والسعي إلى العمل بها في نطاق أوسع بين المجتمعات، وكل هذه الأمور لا بد من أن تكون وفق طرق شرعية وعقلائية وتنتظم بأحكام فقهية واضحة ودقيقة، ومن هذه الفرضيات في هذا المجال هي فرضية تغيير جنس الجنين.

الكلمات المفتاحية: فرضية، تغيير، جنس الجنين، أجنة، أحكام، فقه إسلامي، حكم الشرعي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

After the development of modern medical studies and the qualitative scientific leap they witnessed brought about by the specialized scientific centers،it has been imposed as a reality that there must be an opinion from a religious point of view،determining the appropriate rulings for it in accordance with the Sharia principles and controls،and organizing the experiments and scientific outcomes resulting from these studies with disciplined rulings stemming from Of interests And rational and legal capabilities،and the importance of knowing the legal ruling varies from one medical product and practice to another insofar as it relates to humans and the benefits and harms that these medical practices and works cause.

Making changes to the sex of the fetus and its origin is one of the most important medical practices whose legal ruling must be known because of the risks that this may entail to the life of the fetus or the life of its mother،and the disruption it may cause in the system of human society،and preserving all of that is one of the priorities of sacred law.

This research comes to examine this type of study،whether it is in conducting its first experiments in the field of embryos and before the formation of the fetus،and the harms that result from its failure،or assuming its success and achievement،and seeking to work on it on a broader scale among societies،and all of these matters must It must be in accordance with legal and rational methods and regulated by jurisprudential provisions Clear and precise.

Keywords: The hypothesis،Change،the sex of the fetus،embryos،rulings،Islamic jurisprudence،Sharia ruling.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

كل فعل من أفعال الإنسان في الو اقع له حكم في الشريعة: فكل موضوع جد في عصرٍ ما بعد النص لابدّ أن يتصف بأحد أنواع الأحكام التكليفية الإلزامية أو غير الإلزامية، كما لو كان الموضوع في عصر النص، إذ لا يختلف من ناحية ثبوت الحكم له، وغاية الأمر السبق في تحقق الموضوع.

ولذلك مع التطور العلمي والتقدم الحاصل في كل مجالات الحياة كلها قد تحققت موضوعات كثيرة يلزم الإنسان معرفة أحكامها ورأي الشريعة فيها، لأنه مكلف بتلك الأحكام، الأمر الذي يتفرع منه العلم بها، وتحصيلها على وفق الطرق الشرعية المعتبرة من ثَمّ العمل بمقتضاها.

ولهذا فالشريعة الإسلامية تواكب في أحكامها وبما يتناسب مع كثرة موضوعاتها المعاصرة التي اقتضتها حياة الإنسان، أو التي توصل إليها العلم الحديث لتكون في خدمة الإنسان، فكل الوقائع التي تتعلق بالفقه المعاصر ذات أهمية كبيرة في حياة الإنسان، لما يترتب عليها من أحكام شرعية، وقانونية لها دخل في تنظيم الأسرة والمجتمع وحفظ حقوقهم المعنوية والمادية، وهي كثيرة جداً منها ما يتعلق بالجنين وأصل خلقة الإنسان، والعمل على التغيير والتصرف في تكوّن جنس الجنين، أو غير ذلك مما تم العمل عليها على وفق الطرق العلمية الحديثة، وهي مما تتطلب دائماً تحديد مشروعيتها الدينية وأحكامها الفقهية .

وعقد هذا البحث لدراسة فرضية تغيير جنس الجنين وما هي أحكامه في الفقه الإسلامي، إذ تم عرض مباحث ثلاثة وقسم كل مبحث على مطلبين، ثم خاتمة بأهم النتائج. وقائمة بأهم المصادر والمراجع التي استند إليها الباحث.

أهداف الدراسة:

تتنوع الأهداف التي يتم بحثها في فرضية تغيير جنس الجنين وحكمه في الفقه الإسلامي، ومن بين هذه الأهداف:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

1- التأكد من شرعية عملية تغيير جنس الجنين بناءً على النصوص الدينية.

2- استكشاف الآراء الفقهية المختلفة حول هذه العملية، والظروف التي يمكن أن تبرر فيها.

3- فهم آراء العلماء حول شرعية هذه العملية، والمعايير التي يجب الالتزام بها.

4- استكشاف الآثار الاجتماعية والنفسية، والقانونية لهذه العملية، وما إذا كانت تتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية أو لا.

5- دراسة المصلحة العامة، والمصلحة الشخصية في سياق تغيير جنس الجنين وكيفية معالجة التضارب بينهما وفقًا للفقه الإسلامي.

6- توضيح المواقف الفقهية، والأخلاقية والقانونية المتعلقة بتغيير جنس الجنين من منظور إسلامي.

الباحث

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المبحث الأول: تغيير جنس الجنين، المفهوم، والأسباب

المطلب الأول: التعريف بمفهوم تغيير جنس الجنين

لبيان المقصود من مصطلح (تغيير جنس الجنين)، لا بد من تعريف المفردات المتعلقة بعنوان موضوع البحث، ثم بيان الفرق بينه وبين ما يتعلق بغيره من المصطلحات التي تحمل معناه وما تقترب منه؛ لأن معرفة الشيء جزء من تصوره، كما أنها تسهم في تشكيل الرؤية الشاملة للمواضيع والأفكار، وتفصيل ذلك يتم على النحو الآتي :

أولاً: التغيير لغة واصطلاحاً

التغيير لغةً: هو مصدر للفعل (غيّر) الرباعي، فيقال: "وتغيَّر الشيءُ عن حاله: تحوّل. وغَيَّرَه: حَوَّله وبدّله كأنه جعله غير ما كان" (لسان العرب، 1985م، 40/5).

وفي الكتاب العزيز: ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَم يَكُ مُغَيِّرًا نِعمَةً أَنعَمَها عَلى قَومٍ حَتّى يُغَيِّروا ما بِأَنفُسِهِم وَأَنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ﴾ (الأنفال: 53)، معناه أن يبدّلوا ما أمرهم حتى الله تعالى.

التغيير اصطلاحاً: إن التغيير اصطلاحاً لا يختلف في معناه عمّا استُعمل في اللغة، فهو تحوّل وتبدّل بالجنس أو بالفصل، ومن هنا فمعنى التغيير له علاقة بماهية الشيء وأوصافه وعوارضه، وهذا ما يو افق المعنى اللغوي للتغيير وهو التحوّل والتبدّل، لذلك يقال: تغيير نوع الجنس، أو تغيير جنس الشيء، ومنه تغيير جنس الجنين.

ثانياً: الجنس لغة واصطلاحاً

الجنس لغة: هو "كل ضرب من الشيء والناس والطير، وحدود النحو والعروض والأشياء ويجمع على أجناس" (الفراهيدي، 1990م، 55/6). فـ"الجيم والنون والسين أصلٌ واحد وهو الضَّربُ مِن الشَّيء" (ابن-فارس، 1984م، 486/1).

فإذا كان الشيء أو غيره متعدداً ومختلفاً في الماهية، أو الأوصاف، فيمكن أن يطلق على كل واحد منها أنه جنس، أي جنس من ذلك الشيء المتعدد أو المختلف ماهية أو وصفاً.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الجنس اصطلاحاً: يراد به النوع، أو الضرب، أو الصنف، كما يراد به العرق، والعنصر، ويراد به أيضاً الذكورة أو الأنوثة (الجواهري، 2002م، 261/6)، ويطلق على معانٍ أخرى يعرف المقصود منها من خلال إضافته إلى غيره أو من سياق استعماله.

ثالثاً: الجنين لغة واصطلاحاً

الجنين لغة: الجنين مشتق من الفعل الثلاثي جنَّ، المدغم آخره في مثله، فهو (جنن) أي استتر، فيقال: "جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً: سَتَره وكلُّ شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك. وجَنَّه الليلُ يَجُنُّه جَنّاً وجُنوناً وجَنَّ عليه يَجُنُّ، بالضم، جُنوناً وأَجَنَّه: سَتَره" (ابن منظور، 1985م، 92/13).

"والجَنينُ: الولدُ ما دام في بطن أُمّه لاسْتِتاره فيه، وجمعُه أَجِنَّةٌ وأَجْنُنٌ، بإظهار التضعيف، وقد جَنَّ الجنينُ في الرحم يَجِنُّ جَنّاً وأَجَنَّتْه الحاملُ؛ وقول الفرزدق: (إذا غابَ نَصْر انِيُّه في جَنِينِها...) عنى بذلك رَحِمَها لأَنها مُسْتَتِرة" (ابن منظور، 1985م، 93/13).

فالجنين كل مستور، وسمي الجنين جنيناً؛ لأنه استجن في بطن أمه، واستتر واختفى (ابن-عابدين، 1992م، 578/6)،ومن هنا قالوا: هو كل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، والجنين لاستتاره في بطن أمه، فهو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث (الزبيدي، 1994م، 241/11)،قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ (الزمر: الآية6).

الجنين اصطلاحاً: لا يختلف في معناه عن المعنى اللغوي، إذ ذكر الفقهاء للجنين تعريفات عدّة، لا تبتعد كثيراً عن التعريف اللغوي، وإنما الاختلاف وقع فيما يصح إطلاق لفظ الجنين عليه، بلحاظ مراحل تكوينه، فمن الفقهاء من أطلق اللفظ عليه منذ عملية التخصيب إلى حين الولادة، ومنهم من أطلقه على الحمل بعد نشوه وتكوينه، وتفصيله فيما الآتي:

1. عرفه الشيخ المفيد (ت413هـ)، بأنه: "الصورة قبل أن تلجه الروح" (المفيد، 1990م، 763/1).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

2.وعرفه الشيخ الطوسي (ت460هـ) بأنه: "ما شق سمعه وبصره وتكاملت صورته قبل أن تلجه الروح" (الطوسي، 1987م، 292/5).

3. وعرفه السرخسي (ت483هـ) بأنه: "هو ما استبان من خلقه شيء، فإن لم يستبن من خلقه شيء فليس بجنين" (السرخسي، 1994م، 26/6).

4.وعده ابن إدريس الحلي (ت598هـ) مصداقاً لصدق الاسم عليه عندما "يصير مكسواً عليه اللحم، خلقاً سوياً شق له العينان، والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح" (ابن-إدريس، 1990م، 416/3).

5.وعرفه ابن عابدين بأنه "الولد ما دام في الرحم، ويضيف أيضاً: هو أن يظهر منه أصبع أو ظفر أو شعر فإن لم يظهر شيء من خلقه فليس بشيء" (ابن-عابدين، 1992م، 578/6).

6.وعرفه زين الدين العاملي (ت966هـ) قائلاً: "هو الحمل في بطن أمه، وسمى به لاستتاره فيه من الاجتنان، هو الستر" (العاملي-(الشهيد الثاني)، 1992م، 444/2).

7.وما ذُكر تعريفاً له في المعاجم الفقهية بأنه: "الولد ما دام في الرحم، فإن خرج حياً فهو مولود أوولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط" (أبو-جيب، 1988م، 70).

ومما تقدم فإن لفظ الجنين حسب آراء الفقهاء بصورة عامة لم تقع موضوعاً للحكم الشرعي مطلقاً، و إنما الذي وقع موضوعاً للحكم الشرعي هي المراحل التي يمر بها الجنين منذ تكوينه ونشأته حتى أن يصبح خلقاً تاماً كاملاً، والمراحل التي يمر بها الجنين هي: (النطفة، العلقة، المضغة، العظام، اللحم، وولوج الروح). قال تعالى: ﴿... فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ (الحج: الآية5). وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (المؤمنون: الآية14).

أما اصطلاح الجنين عند علماء الأجنّة فيعبرون عنه:

1.بأنه البويضة المخصبة بالحيوان المنوي، والآخذة في الانقسام والنمو حتى نهاية الأسبوع الثامن من الحمل (غازي، 2009م، 495).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

2. وعُرف أيضاً على أنّه الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان ويكون ذلك بين الشهر الثالث من الحمل إلى الولادة (غازي، 2009م، 495).

وعلى هذا يمكن أن يعرّف (تغيير جنس الجنين) اصطلاحًا في الآتي:

1.هو الإجراء اللاحق لعملية التخصيب الطبيعية أو الطبية يهدف من خلاله تغيير جنس الجنين سواء علم بجنسه بطريق يورث العلم أم من خلال قرائن تورث الظن (المنعم، 2010م، 126).

وبذلك يكون متاخراً عن عملية تحديد الجنس التي تعني معالجة مني الرجل بعد التخصيب بوسائط طبية معاصرة ومتقدمة ومعقدة ومختلفة، لضمان إنجاب مولود من جنس معين سواء كان ذكراً أم أنثى.

2.ويمكن أن يعرّف أيضاً بأنه: ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات الطبية التي يهدف من خلالها تغيير جنس الجنين بعد تعيّنه وفق مساره الطبيعي أو بعد عملية طبية لتحديد جنسه واختيار ذكورته أو أنوثته (المصلح، 2009م، 6)، وليكون ذلك بعد التخصيب وبعد أن يكون الجنين بجنس معين.

وعبر ما تقدّم من التعريفات فإن معنى الجنين لا يخرج عن معناه اللغوي، إذ أنّ لفظة الجنين تصدق على من تكونت خلاياه الجنسية وبدأت ملامحه بالبروز، أي على شكل هيأة الإنسان الكاملة قبل أن تلجها الروح بأمر ربها.

أو بأنها أعم من ذلك بوصف لفظ الجنين يطلق من بداية تخصيب البيضة في رحم الأم ويستمر إلى أن يولد مولوداً.

المطلب الثاني: أسباب تغيير جنس الجنين

هناك أسباب عدّة تناولها الباحثون في مثل هذه القضايا المعاصرة التي يترتب عليها اختيار جنس الجنين على حساب الجنس الآخر–سواء كان تحديداً من البداية وقبل قبل التخصيب، أو تغييراً بعد عملية التخصيب– وهذه الأسباب منها ما يرجع إلى أسباب صحية ومنها إلى اقتصادية أو سياسية أو شخصية أو اجتماعية أو غيرها، وذلك لرغبة في جنس على حساب آخر (كمال، 2003م، 285/2).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وهذه الأسباب التي قد تدعو إلى تغيير جنس الجنين، بغض النظر عن إيجابيات بعضها أو سلبياتها نذكر منها:

أولاً: الأسباب الوقائية الصحية:

إن وجود بعض الأمراض الوراثية التي تستهدف جنس معين من الأجنة كأن تستهدف الذكوردون الإناث أو العكس، مثل أمراض التخلف العقلي وأمراض الضمور العضلي (مجاهد، 2024م، 1-4)، وغيرها من الأمراض التي يطلق عليها بالأمراض المرتبطة بالجنس (بوبس، 2014م، 212-213)، التي يمكن أن تكون سبباً في لجوء بعض الأسر التي تعاني من هذه الأمراض الوراثية إلى اختيار جنس الجنين وقاية منها، فيكون الدافع في هذا الأمر دافعاً وقائياً من الأمراض المتعلقة بالجنس (الشيوخ، 2008م، 205).

وبما أن هذا السبب قد يكون دافعاً للإنسان لتحديد جنس الجنين قبل التخصيب، فيمكن أن يكون دافعاً لتغيير جنسه بعد التخصيب، أو مبرراً للمراكز الطبية العالمية المتخصصة بعالم الأجنة أن تسعى لتحقيق مثل هكذا أمر على أرض الواقع، فتقوم بتجارب علمية تطال الجنين في بطن أمه لإجراء عملية التغيير الجنسي له.

ثانياً: الأسباب الشخصية:

قد تكون الأسباب الشخصية مختلفة بحسب آراء الزوجين والتأثيرات الخارجية المحيطة بهما أسرية أو مجتمعية، منها:

أ. إحداث حالة من التوازن بين أفراد الأسرة من جهة عدد الإناث والذكور، فيعملون بطرق اختيار أو تغيير جنس الجنين بعملية طبية بهدف إنجاب الجنس المطلوب لتحقيق ذلك التوازن (بن-زيد، 2016م، 1669).

ب. تفضيل جنس معين دون الآخر، كأن يفضل الزوجين الإناث بهدف مساعدة الأم في عمل المنزل، وشؤونها الخاصة عند كبرها في السن.

ج. إن الذكور هم من يحملون اسم العائلة، فيكون ذلك مدعاة لاختيار أن يكون الجنس ذكراً.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

د. إن الذكور هم الأقوى في مجابهة صعاب الحياة طلباً لكسب العيش وأداء الوظائف والأعمال الاجتماعية المختلفة، وتحقيق هذه الرغبة يمكن أن تتم بعملية اختيار جنس الجنين (اليابس، 2023م، 1727) أو تغييره.

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية:

يمكن أن يكون الدافع إلى تغيير جنس الجنين دافعاً اقتصادياً؛ وذلك بسبب بعض الظروف الاقتصادية التي يمر بها أفراد الأسرة أو المجتمع، ففي مثل هذه الحالات قد ترغب أغلب العوائل بإنجاب الذكور دون الإناث للمساعدة في الأمور المعيشية من خلال التكسب، أو غيرها من الأسباب الاقتصادية (الوذيناني، 2023م، 1669).

رابعاً: الأسباب السياسية:

قد تدعو بعض الأسباب السياسية إلى الإكثار من جنس معين عن طريق عمليات طبية لتغيير جنس الجنين، كالإكثار من الذكور لغرض زجهم في الجيوش النظامية للبلاد تحسباً للحروب (الوذيناني، 2023م، 1669).

ولأن فئات الذكور في سن ما بعد العشرين عاماً يكون أقل من الإناث، ويكثر ذلك في البلدان التي تعرضت لحروب كثيرة ومتوالية، وتبقى هذه النسبة كبيرة في البلدان الهرمة والتي تقل فيها نسبة الشباب، أو التي تحدد النسل والانجاب بعدد خاص ومنها التي تواجه صعوبات اقتصادية حادة.

خامساً: الأسباب الاجتماعية:

مما يمكن أن يندرج في أسباب تغيير جنس الجنين هي الحاجة الاجتماعية لجنس معين على حساب الآخر؛ وذلك لإحداث حالة توازن مجتمعي بين الذكور والإناث، فيُعمد إلى إكثار جنس الذكور على حساب الإناث - مثلا - لما يتعرض له الذكور من حالات الوفاة من الفئات العمرية التي تشارك في الحروب، وكما ذكر في السبب السابق.

المطلب الثالث: مناقشة أسباب تغيير جنس الجنين

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الأسباب المتقدمة ذكرت مبررات تدعو إلى إحداث تغييرات في الجنين وإجراء عمليات طبية تهدف إلى تحديد جنسه، وقد ذكرناها هنا تكون أسبابً ولأن ذاتها قد تذكر أسباباً ومبررات لإجراء عمليات طبية تستهدف الجنين بعد التخصيب لتغيير جنسه بعد أن استبان في رحم أمه.

وعليه: فهل هذه الأسباب داعية للتلاعب في جنس الجنين تغييراً على مستوى تحديد نوعه بعد التخصيب، أوإجراء بعض العمليات التي تتعلق بهندسته الوراثية؟

يمكن أن يُفرض هنا احتمالات عدة لا تجري في جميع الأسباب وإنما تجري في بعضها دون بعضها الآخر؛ وذلك لأن بعض الأسباب لا تنهض أن تكون مبرراً شرعياً لاختيار جنس على حساب الجنس الآخر، والاحتمالات هي:

الاحتمال الأول: إذا كانت الأسباب صحية وأن أمراضاً وراثية معينة تصيب جنساً معيناً، وأن هذه الأمراض - قد تم العلم أو الظن بحصولها بطرق معتد بها ولو بالطرق الطبية الحديثة - ستلحق بهذا الجنس المعين فهنا يمكن أن يقع ذلك بأن يتم اختيار الجنس الآخر بشرط عدم الحاق ضرر به أو بأمه أكثر ضرراً من المرض الوراثي.

الاحتمال الثاني: يفرض أن المرض الوراثي والضرر على الجنين الذي ينتج عن عملية التغيير أو الاختيار للجنس الآخر متساويان فهنا لا يوجد مرجح شرعي عند تساويهما، فتكون الحالة الطبيعية للجنين هي الجارية.

الاحتمال الثالث: يفرض أن المرض الوراثي الذي يصيب الجنين يكون مساوياً لضرر يلحق الأم عند عملية التغيير أو الاختيار لنوع الجنين وما يترتب على ذلك من إجراءات طبية. فهنا يقدم دفع الضرر عن الأم إذا كان مما لا يتحمل عادة.

المبحث الثاني: معرفة جنس الجنين بالطرق الشرعية والعلمية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المطلب الأول: معرفة جنس الجنين من الناحية الشرعية

أولاً: إمكان معرفة جنس الجنين علمياً وشرعياً

ثبت في العلم الحديث إمكان - بل وقوع - كثير من الأمور التي لم يدرك الإنسان حقيقتها أو طريقة الوصول إليها، ومن جملة ما تحقق قدرة الإنسان على معرفة جنس الجنين في بطن أمه.

ولم يثبت في القرآن الكريم والسنة المعتبرة أن الإنسان لا يمكن معرفته بجنس الجنين، وأن غير الله تعالى لا يعلم ما في الأرحام، فكثير من الأمور التي كانت تغيب عن الإنسان بدأت تتكشف شيئاً فشيئاً، وذلك بفضل التطور العلمي الحاصل في حياة الإنسان، وقدرة العقل البشري الذي منحه الله تعالى للإنسان على التكيّف مع الواقع وإخضاعه كثيراً من الأمور الطبيعية التي كانت قاهرة لإرادة الإنسان وخارجة عن قدرته، فبدأ الإنسان يفكر في كل شيء لتسخيرها لمصلحته وخدمته.

ومن هذه الأمور التي يحاول الإنسان التصرف فيها هي الأمور الطبيعية، التي تتعلق بخلق الإنسان ومبدأ نشوئه، وهذا ليس فيه مانع عقلي، فهو ليس مستحيلاً من هذه الناحية، وأما من ناحية الوقوع فكثير منها تحقق خارجاً من قبل الإنسان في العصر الحديث.

ومن الناحية الشرعية إذا لم تستلزم تلك الطرق -كمعرفة جنس الجنين وتحديده - مخالفات ومحرمات شرعية، فهي جائزة، أما إذا استلزمت مخالفة شرعية ولم تكن ضرورة شرعية تبيح الفعل بقدرها، فهي ممنوعة شرعاً، إلّا لضرورة في موارد حُددت شرعاً، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ اللَّهَ غَفورٌ رَحيمٌ﴾ (البقرة: 173).

ثانياً: عدم منافاة العلم بجنس الجنين للنص الشرعي

ليس هناك منافاة بين العلم بجنس الجنين واكتشاف طرق حديثة لمعرفته والوصول إلى معلومات تفصيلية عنه، لكن قد يقال إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (لقمان: 34)، يمكن الاستدلال به على نفي علم غيره تعالى بهذه الأمور الخمسة التي ذكرتها الآية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ويجاب على ذلك بعدم إفادة الحصر من الآية، بأن الله تعالى يعلم بما ذكر ولم يجعل إمكان معرفة - غير علم الساعة – متاح للإنسان، كما أن إثبات شيء لشيء لا يوجب نفيه عما عداه (المحسني، 2005م، 110).

وقد يقال أيضاً إن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد: 8). وروي في تفسير الآية عن الأئمة (عليهم السلام) أن: «الغيض: كلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد: كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر...» (الكليني، 1984م، 12/6).

يدل على حصر العلم بما تحمله المرأة في رحمها في الله تعالى دون غيره.

فيجاب أيضاً: بأن الآية لا يستفاد منها الحصر، وإنما هي في مقام إثبات العلم بذلك لله تعالى، فلا يمكن استفادة نفي العلم مطلقاً عن غيره تعالى (المحسني، 2005م، 110).

وفي ضوء ما تقدم فمن أخبر اليوم بأن الجنين ذكر أو أنثى لم يخالف الدين، بل علم الطب اليوم قادر على معرفة ذلك في الجملة، والله تعالى هو الذي علم الانسان ذلك ومنحه القدرة على التأمل والتفكير. وعلى هذه المعطيات يمكن أن تكون معرفة جنس الجنين طريقاً للعمل على تغييره؛ لأن العلم في تطور مستمر، هذه من ناحية الوقوع بغض النظر عن الحكم الشرعي؛ لأن الكثير من الامور الطبيعية قد تدخّل الإنسان فيها وأصبحت ممكنة ومقدور عليها عنده، ولكن رافق ذلك مخالفات للضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: طرق معرفة جنس الجنين والتحكم فيه

أولاً: طرق معرفة جنس الجنين

تتم معرفة جنس الجنين من الناحية الطبية كما قرره بعض الأطباء بطرق عملية، منها:

1 - معرفة جنس الجنين وذلك بشفط بعض من السائل المحيط به بواسطة إبرة من الرحم وفيه بعض خلايا الجنين منفوضة عن سطح جسمه، وبفحص هذه الخلايا يعرف جنس الجنين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

2 - اكتشاف الاختلاف بين المنوي المفضي للذكورة والمنوي المفضي للأنوثة في مجموعة من الصفات كالكتلة والسرعة والقدرة على اختراق المخاط اللزج في قناة عنق الرحم والاستجابة للتفاعل الكيميائي لمخاط عنق الرحم وغير ذلك.

وقد تم هذا في النطاق الحيواني ويطبق في صناعة تربية الحيوان، وذلك بتحضير كمية كبيرة من السائل المنوي تجمع من عدد كبير من الفحول أمكن فصلها لقسمين أحدهما ترجح فيه المنويات المفضية إلى الأنوثة والآخر ترجح فيه المنويات المفضية إلى الذكورة (القطان، 2007م، 37).

3. ومن الطرق العلمية لمعرفة نوع الجنين بدقّة هي فحص الإيكو أو السونار عند الطبيب، وهو عبارة عن موجات صوتية يُصدرها جهاز السونار، تدخل هذه الموجات داخل رحم المرأة وعند الاصطدام بجسم ما ترتدّ هذه الموجات، وهذه الموجات لا تكون ضارّة عادة على الجنين أو الأم، وعندها يستطيع الطبيب رؤية الجنين ومعرفة قياساته وحجمه وتستطيع الموجات أن تعرف وتحدّد الأعضاء التناسلية لهذا الجنين وبالتالي معرفته إذا كان ذكراً أو أنثى.

4. معرفة جنس الطفل عن طريق الفحص والاختبار الجينيّ، وهذا الفحص يستطيع تحديد نوع الجنين ويكون في الشهور الأولى من الحمل (البداوي، ٢٠١٧م، 2).

ثانياً: التحكم في تغيير جنس الجنين

العلم الحديث والتجارب الطبية التي يجريها المتخصصون في مجال الهندسة الوراثية وعلم الأجنة كلها تشير إلى إمكانية التحكم في تغيير جنس الجنين في المراحل الأولى من تكوينه، وإن لم يصلوا حتى الآن إلى نتائج مؤكدة من الناحية الواقعية (المحسني، 2005م، 112)، ولكن الأمر ليس مستحيلاً بالقياس إلى التطور العلمي الكبير الذي قطع شوطاً في مجالات مماثلة كتحديد جنس الجنين وإخضاعه إلى الهندسة الوراثية أو غيرها من العمليات الدقيقة في مجال عالم الأجنة.

أو قد يقال: ليس من الممكن تغيير جنس المبيض داخل الرحم لان التحام حيوان منوي ببيضة تتم به عملية التخصيب، ولا يمكن التغيير حينئذٍ.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

فأجيب عليه: إن العلم في تطور ولا يصح الحكم بالاستحالة وعدم الامكان، والعلم انما يصلح للإخبار عن الوقوع وعدم الوقوع حسب الظروف (المحسني، 2005م، 112).

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتغيير جنس الجنين

من الناحية الشرعية ما هو موقف الفقه الإسلامي من عملية تغيير جنس الجنين؟ فهل يجوز للزوجين اختيار جنس الجنين على حساب جنس آخر إذا أمكن ذلك طبياً، بأن يتم تحديد جنس الجنين المتكون، وبعد ذلك تبدأ عملية تغييره إلى الجنس الآخر الذي يرغبانه؟

فعملية تغيير جنس الجنين تكون مشابهة لبعض عمليات تحديد جنس الجنين إلا أنها متأخرة عنها؛ إذ تغيير جنس الجنين فرع معرفة جنس الجنين – ذكر أم أنثى - في أول مراحل تكوينه.

وبما أن عملية تحديد الجنس إما أن تكون خارج رحم الزوجة وقبل انعقاد النطفة، كما إذا عولج ماء الزوجين، ثم يدخل رحمها أو بأي طريقة أخرى؟ فالتغيير يمكن أن يكون بهذه الطريقة أو بغيرها، ولكن بعد انعقاد النطفة وتخصيب البيضة. وإما أن تتم العملية داخل الرحم تحديداً لجنس الجنين وتغييراً له.

وأما الموقف الشرعي من هذه العملية فيمكن أن يستعرض في الآتي:

المطلب الأول: الجواز الشرعي لتغيير جنس الجنين

لم نجد بحدود تتبعنا رأياً صريحاً للعلماء بجواز عمليات تغيير جنس الجنين، ولعل ذلك لعدم الابتلاء بها في الواقع المعاصر، أو لعدم إمكان وقوعها، وتعذرها على الإنسان كونها خارج قدرته.

ولكن يمكن ذكر أدلة محتملة قد يمكن التمسك بها لمشروعية ذلك كما تم التمسك بها في عمليات تحديد الجنس أو غيرها، وهي:

أولاً: الكتاب العزيز

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿... فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا*يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ (مريم: 5-6).

يمكن ان يستدل بالآية المباركة بأن النبي زكريا (عليه السلام) دعا ربه بأن يهب له ولداً يليه ويكون أولى بميراثه (الطبرسي، 1995م، 502/6)، فإن ظاهر الآية يدل على جواز الدعاء بطلب جنس معين من الأبناء؛ والأنبياء لا يدعون بما يخالف الشريعة، وما جاز طلبه شرعاً جاز فعله بالطرق المشروعة (العابدي، 2016م، 429).

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بأن النبي زكريا (عليه السلام) لم يطلب الذكر بغضاً وإنقاصاً بالإناث؛ لكن طلبه الذكر لهدف أسمى وهو وراثة العلم والنبوة، وطلب ذلك بالطرق المشروعة وهو الجماع وليس بالطرق الطبية (النادي، 2020م، 112).

ولا يمكن توسعة فهم طلب الولد من الدليل ليكون شاملاً لمطلق الطرق التي يمكن تحصيل الولد فيها حتى لو كان بتغيير جنس الجنين بعد تكوّنه في بطن أمّه.

أو يمكن القول إنّ شموله لمطلق الطرق التي يحصل منها تكوّن الجنين أو تغييره ما دامت مشروعة ولم تحصل مخالفة للشريعة.

كما يمكن القول إن الطرق المشروعة التي يمكن أن تعتمد في ذلك إذا لم يترتب على اتباعها ضرر يلحق بحياة الجنين أو أمه.

ثانياً: السنة الشريفة

1. إن طلب الولد مستحب، فروي "عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) إني أحببت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أن أهلي كرهت ذلك، وقالت: انه يشتد على تربيتهم لقلة الشيء، فما ترى؟ فكتب إلي: أطلب الولد فإن الله يرزقهم" (الحر-العاملي، 1994م، 360/21). فيستدل به على أن طلب الولد مستحب، وبما أنه مستحب فيمكن اتباع أي طريقة مشروعة لتحصيله ومنها تغيير جنس الجنين.

ويرد عليه: إن استحباب طلب الولد الظاهر من الرواية لا يمكن توسعته لكل طريقة لتحصيل الولد حتى على حساب الجنس الآخر وبالطرق الطبية الحديثة - لو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

توصلت إلى تغيير جنس الجنين بعد التخصيب - و إنما يمكن الاقتصار على الطرق الطبيعية، دون التصرف في تغيير جنس الجنين.

2. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "إذا كان بامرأة أحدكم حمل و أتى عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ "آية الكرسي" وليضرب على جنبها وليقل: "اللهم إني قد سميته محمداً، فإن الله عز وجل يجعله غلاماً" (الحر-العاملي، 1994م، 376/21).

ويستدل بذلك بأن هناك إشارات للأئمة (عليهم السلام) من خلال هذا الحديث وغيره من الأحاديث الشريفة عن إمكانية تغيير جنس معين من الأجنة، بإذن الله تعالى، وبهذا تصبح عملية تحديد جنس الجنين وتغييره مشروعة، فإن الجنين يتحدد جنسه بأربعة أشهر وهي الفترة من عمره التي تلج فيه الروح.

ويمكن أن يرد على الاستدلال بأن إرشادات الأئمة (عليهم السلام) لطلب جنس معين من الأبناء يكون من خلال الطريقة الشرعية الطبيعية وهي الجِماع، قال تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ (البقرة: 222)، وليس بواسطة عملية تحديد جنس الجنين قبل التخصيب أو عملية تغيير جنسه بعد التخصيب وهو في بطن أُمّه.

كما أن جميع الآيات والروايات منصرفة عن المورد إذ لا يمكن الاستدلال بها.

ثالثاً: جريان قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)

معنى القاعدة هو أن كل شيء من الموضوعات الخارجية كان مشتبهاً بين الحلال والحرام يحمل على الحلال (المصطفوي، 1997م، 123)، لأنّ قاعدة حلّية كلّ شيء (أصالة الإباحة التي هي في مقابل أصالة الحظر)، فيكون الأصل في تغيير جنس الجنين هو الإباحة؛ إذ لا نص في المنع شرعاً.

ولكن يمكن أن يجاب على ذلك:

إن هذا الكلام يبتني على عدم ثبوت الحظر، وادعاؤه صعب في المقام.

يمكن أن يقال إن ذلك إنما يجري في حالة عدم الشك في حرمة هذا الفعل ولو بسبب دواع أخرى عقلائية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

كما يمكن أن يقال إنما يعمل بهذه القاعدة عند عدم وجود مسوغ عقلائي أو شرعي للاحتياط أو التوقف في مثل هكذا عملية، ولعل المسوغات – كلاً أو بعضاً – في ذلك متحققة في المقام.

رابعاً: جريان أصالة البراءة

إنّ جريان البراءة وأدلّتها متوقّف على عدم وجود نصّ شرعي يحرّم التصرّف في هذا المجال، وحيث لا يوجد نص شرعي في خصوص المنع من تغيير جنس الجنين فيُتمسك بأصالة البراءة (الجواهري، 2002م، 172/3).

يرد عليه: أن مثل هذه العمليات الطبية التي يتم إجراؤها في جنس الجنين قد يكون بعضها يفضي إلى محرم من قبيل كشف العورات ولمسها والنظر إليها، وهذه من الأمور المحرمة شرعاً.

ولكن يجاب على ذلك بأن النظر الفقهي للمسألة تارة يكون بعنوانها الأولي، وأخرى بعنوان ثانوي، فبلحاظ ما يرافق العملية من لمس ونظر محرّمين فهو بعنوانها الأولي، ويمكن حينئذٍ تجنب ذلك في إجراء عملية تغيير جنس الجنين لتتم دون مخالفة شرعية. أو أن هناك ضرورة شرعية تبيح النظر واللمس بقدر تلك الضرورة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ اللَّهَ غَفورٌ رَحيمٌ﴾(البقرة: الآية١٧٣)، وغيرها من عمومات نفي الاضطرار.

ومن هنا لا بد من الالتفات إلى بعض التصرفات التي ترافق بعض العمليات الطبية للجنين، حيث تعرضه للخطر مثل إسقاط الجنين. ولا شك أنّ الإسقاط للجنين أو لمبدأ الجنين هو عبارة عن اعتداء على الإنسان أو على مبدأ نشوء الإنسان (الجواهري، 2002م، 201/4)، وكما جاء في الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام)، لأن إسقاط الجنين موت له.

والمراد بموت الجنين هو انعدام طاقة النمو الطبيعي فيه، وإن كان ذلك قبل زمان ولوج الروح فيه، فإذا انعدمت الطاقة ووقف النمو فقد مات الجنين ووجبت الدية على قاتله، وإن تأخر سقوطه أو احتاج إلى تدخل الطب في إخراجه (زين-الدين، 1999م، 458/4).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فكل ذلك ينبغي للطبيب الالتفات إليه من قبل الطبيب حتى مع جواز أصل عملية التغيير في جنس الجنين على فرض تحققها وتمكن الإنسان من إجرائها.

وعبر ما تقدم يمكن القول إن إجراء عمليات طبية لتغيير جنس الجنين بالطرق العلمية والوسائل الطبية الحديثة – لو توصل العلم الحديث إلى نتائج متقدمة – فهو منوط بالمصالح والمفاسد الكبرى التي تترتب على ذلك، فضلاً عن عدم استلزام ذلك لارتكاب الفعل المحرم ومخالفة أحكام الشريعة، أو ما يلحق الضرر على مستوى الفرد سواء أكان للجنين أم لأمه، أو على مستوى المجتمع بأن يؤدي إلى مفاسد اجتماعية كبيرة تؤدي إلى اختلال التوازن البشري.

المطلب الثاني: المنع الشرعي لعملية تغيير جنس الجنين

قد يقال بحرمة تحديد جنس الجنين وتغييره، ويستدل على ذلك بأدلة عدة، منها:

أولاً: المنافاة للعدالة الإلهية

إن هذا العمل ينافي العدالة الإلهية، بأن العدالة الإلهية قضت بأن يكون الجنين بهذا الجنس، وهو ما تكوّن داخل الرحم وفق الطرق الطبيعية، فأي محاولة لتغيير جنسه إلى جنس مغاير يعد تجاوزاً على العدالة الإلهية، وعملاً مخالفاً للشرع (رابطة-العالم-الإسلامي، 2007م، 1-7).

ثانياً: تغيير الجنس وأد للجنين

قد يقال إن ذلك يدخل في الوأد المحرم شرعاً، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ*بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: 8-9)، «حيث كانت الجاهلية الجهلاء تفعله من دفن البنات وهن أحياء» (السعدي، 2001م، 912)، وورد في أسباب ذلك أنهم «كانوا يفعلون ذلك إما خشية الإملاق، أو [دفعاً] للعار وأنفة عن أنفسهم» (السمعاني، 1997م، 166/6)، فيعمم مدلول الآية ليشمل مثل أي تغيير في جنس الجنين على أن ترك جنس معين واختيار الآخر هو وأد للأول.

ثالثاً: التدخل في المشيئة الإلهية

العمل على تغيير جنس الجنين يعد تدخلاً في مشيئة الله تعالى، والتدخل في المشيئة الإلهية مخالف لإرادة الله عزوجل (الموسوعة-الميسرة، 2021م، قسم الفقه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الطبي)، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (الشورة: 49).

رابعاً: التغيير في خلق الله من عمل الشيطان

الاستدلال بقوله تعالى حكاية عن الشيطان - لعنه الله -: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ (النساء: 19). حيث إن التغيير في خلق الله تعالى التزام بأوامر الشيطان ودخول في ولايته، قال الطبرسي (ت548هـ): "أي لآمرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنه" (الطبرسي، 1995م، 195/3).

خامساً: النهي عن السعي لتبديل نعم الله تعالى

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (البقرة: 211)، ونعمة الله مطلقة في الآية يندرج فيها نعمة الأجنة ومبدأ تكوّنها على أحد الجنسين –الذكر أو الأنثى– فيكون التبديل أو التغيير في ذلك منهي عنه اعتماداً على سياق الآية المباركة الظاهر في النهي والتحذير الشديد من فعل ذلك.

وأكد السيد الطباطبائي (ت1402هـ) دلالة ذلك وفق منهجه التفسيري قائلاً: "وضرب مثلاً كلياً لنعمه وما يؤول إليه أمر الكفر بها" (الطباطبائي، 1980م، 178/5)، لقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: 112).

تقييم ومناقشة:

وفي مقام تقييم الأدلة التي يمكن أن يُستدل بها على حرمة تغيير جنس الجنين، فيمكن القول إن كل ذلك قد ناقش فيه العلماء. وما يمكن اعتماده أساساً في المنع في هذا المقام هو الدليل الرابع (المحسني، 2005م، 112)، فالسيد الخوئي (قدس) يرى الاستدلال على حرمة بعض التغييرات في خلق الإنسان بهذه الآية أنه إن كان المراد بالتغيير في الآية المباركة تغييراً خاصاً فلا شبهة في حرمته على إجماله، ولكن لا دليل على كون المراد به ما يشمل تغييراً معيناً. وإن كان المراد به مطلق التغيير فالكبرى ممنوعة، ضرورة عدم الدليل على حرمة تغيير الخلقة على وجه الإطلاق، وإلا لزم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

القول بحرمة التصرف في مصنوعاته تعالى، حتى بمثل جري الأنهار وغرس الأشجار وحفر الآبار وقطع الأخشاب وقلم الأظفار وغيرها من التغييرات في مخلوقاته سبحانه (الخوئي، 2011م، 1/407-408).

والظاهر أن المراد به تغيير دين الله الذي فطر الناس عليها، وفاقاً للشيخ الطوسي (ت: 460هـ) الذي قال: "و أقوى الأقوال من قال: فليغيرن خلق الله، بمعنى دين الله، بدلالة قوله: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (الروم: 130)" (الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، 1989م، 3/334).

وبذلك فإن العدول عن الانتفاع الصحيح بمخلوق ليس تغييراً له، إضافة إلى ذلك إن أريد من تغيير الخلق -الذي هو بمعنى المخلوق ضرورة عدم قدرة البشر على تغيير الخلق بمعنى المصدر والله غالب على أمره- مطلقاً لزم تخصيص الأكثر المستهجن جدا لجواز تغيير أكثر المخلوقات من النبات والجماد والحيوان بل الإنسان لجواز كثير من العمليات الطبية وغير الطبية في حقه (المحسني، 2005م، 113).

وإن حياة الإنسان وحوائجه الأولية موقوفة على تغيير كثير من المخلوقات لكي يمكن الانتفاع بها، بل لا يمكن الانتفاع في بعضها من دون تغيير، وكل ذلك جائز بالضرورة الدينية – وإن أريد بعضه فلابد لإثباته من دليل معتبر وهو مفقود، مع لزوم استهجان تقييد الأكثر تخصيصه كما قرر في أصول الفقه.

وتعقيباً على ما تقدم، فإن أحكام الشريعة تابعة للمصالح والمفاسد كما هو المذهب الحق عند فقهاء الإمامية، فلا بد أن تترتب مصلحة على مثل هكذا إجراءات وممارسات طبية تتناول الجنين في بطن أمه، والتصرف في أصل خلقته ومنشأ تكوينه. أو لدفع مفسدة متحققة، يعلم أن بمثل هكذا إجراءات طبية تندفع تلك المفسدة.

ولكن يمكن أن يقع الكلام في تحديد تلك المصلحة التي يمكن أن يُسعى إلى تحقيقها، أو المفسدة التي يراد دفعها، ومَن الذي يحددها؟ قد يكون غير كاف أن يتفرد ذوو الاختصاص في التحديد؛ إذ إن لمثل هذا الأمر خطر كبير على النوع الإنساني بشكل عام وطبيعة الخلقة الإنسانية، وبناء الأسرة وتعدد أفرادها وتكاثرها طبيعياً، فلابد أن تلحظ المصالح العليا والكبرى من قبل علماء الشريعة والفقهاء الأعلام في تحديد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أحكام التغييرات التي يقوم بها علماء الأجنة والأطباء المتخصصون بإجراء هذه العمليات.

ويؤيد ما ذكرناه أن نظر الفقهاء في جواز بعض التغييرات على بعض المخلوقات، فتارة ينظر فيه إلى التغييرات التي تجرى على غير الإنسان من المخلوقات لأجل نفع الإنسان ومصلحته ومنها يكون في بعض النباتات وبعض الحيوانات وكما فهم ذلك من رأي السيد الخوئي (قدس) وغيره من الفقهاء.

وأخرى ينظر إلى التغييرات في أمور خارجة عن جوهر الإنسان تلحق بمظهره وشكله من قبيل عمليات التجميل والهندسة الوراثية وغيرها (الجواهري، 2002م، 149/3)، مع التأكيد على عدم مخالفة الضوابط الشرعية وارتكاب المحرمات أثناء العمليات الطبية.

وثالثة تكون في جوهر الإنسان ومبدأ خلقة ونشأته وتكوينه، وهذه التغييرات كما تقدم خطيرة، ولذلك وقف بعض الفقهاء منها موقفاً معارضاً محتجاً بمعارضتها لنصوص دينية، بأنها قضت بعدم قدرة الإنسان على تجاوزه حداً من التصرفات والتغييرات التي عدتها النصوص الدينية من مختصات الله تعالى، على حد ظواهر تلك النصوص ودلالاتها.

ويضاف إلى ما تقدم أن الفقه يتعامل غالباً مع وقائع خارجية وقعت سابقاً أو أنها معاصرة، وأغلب هذا العمليات والتغييرات الطبية قد تحققت من قبل الأطباء المختصين فلا بدّ أن يتحدد الحكم الشرعي لمثل هذه الأمور أو الوقائع.

وقد يتعامل الفقه مع قضايا افتراضية لم تتحقق واقعاً، لكن ثمة تجارب تجرى باستمرار من قبل مراكز عالمية متخصصة، تلتزم السرية في ذلك حتى تقترب من بعض نتائج تجاربها، فتعلن عنها، أو لم يكن كذلك وإنما فرضية قد يسعى الإنسان إليها ولو في المستقبل البعيد نوعا ما. فكان من بينها العمليات التي تجرى على الجنين لإحداث تغييرات في عالم الأجنة، وغيرها من العمليات الدقيقة، والخطيرة على الإنسان أيضاً.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الخاتمة والنتائج

1- ما بُحث عن تغيير جنس الجنين وإمكان تغييره وحكمه في الفقه الإسلامي، يندرج في الفقه الافتراضي، أي معرفة حكم هذا الفرض فيما لو تحقق خارجاً؛ إذ لا توجد تقنيات طبية معتمدة أو تجارب ناجحة تسمح بتغيير جنس الجنين بعد اكتشافه في بطن أمه – لحد الآن - غاية ما تم التوصل إليه أنّ الجنس يتم تحديده بشكل طبيعي عند التخصيب، ولا يوجد تدخل طبي معتمد لتغييره لاحقاً في مراحل الحمل.

2- إن أي تجارب طبية تتعلق بالإنسان بشكل عام أو بخصوص عالم الأجنة يجب أن يتم فيها احترام الأخلاقيات والتشريعات المتعلقة بالتكنولوجيا الطبية وتدخل الجينات، ولكي يتم الحصول على المعلومات الأكثر حداثة حول هذا الموضوع يفضل استشارة مصادر طبية متقدمة، كذلك شرعية هذه الأعمال وقانونيتها.

3- إن عملية تغيير جنس الجنين تعد من المسائل الافتراضية، ومن العمليات الكبيرة والدقيقة والمعقدة - فيما تحققت و اقعاً - من قبل المراكز التخصصية في عالم الأجنة، فبدورها تؤدي إلى إحداث قفزة علمية كبيرة في التصرف البشري في هذا المجال.

4- إن عملية تغيير جنس الجنين كما قد يقال بانها تخدم المجتمع الإنساني إذا ما أحسن استخدامها بصورة صحيحة وسليمة بحيث لا تتعارض مع ثو ابت الدين الإسلامي ونظامه المجتمعي، إلا أنها تشكل خطراً على المجتمع الإنساني فيما لو لم تكن وفق ضو ابط الشريعة ومخالفة للمبادئ العقلائية والإنسانية.

5- إن عملية تغيير جنس الجنين تُعد لدى الأطباء المتخصصين في مجال الأجنة من باب السعي في الحصول على أمر ممكن ببذل الوسع الإنساني والأخذ بالأسباب و اتخاذ الوسائل بغض النظر عن شرعية تلك الأسباب أو الوسائل،ولكن يبقى أن أصل الخلق بيد الله تعالى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

6- تنوعت الوسائل والعوامل الطبية التي يمكن الاستفادة منها في مجال الأجنة أو خصوص جنس الجنين، فلابد من اعتماد ما يضمن به سلامة الجنين وأمه من الخطر، لأن مثل هذه العمليات لم يصل الأطباء فيها إلى نتائج آمنة.

7- إن التقنيات الحديثة المستعملة من المتخصصين في الأجنة وفرت بعض ما يحتاجه الإنسان في هذا المجال أهمها تحديد جنس الجنين، لا يعني أن تتم بعدها عمليات أخرى كتغيير جنس الجنين بكل يسر، سواء كان ذلك لأسباب عقلائية كالوقاية من الأمراض الوراثية الخطرة، أو الحفاظ على كيان الأسرة ولحمتها، أو لأسباب غير ذلك، وسواء التُزم بعدم مخالفة الشريعة في ذلك كله أو لم يُلتزم.

8- تُعدّ فرضية تغيير جنس الجنين في الفقه الإسلامي أمرًا غير مقبول ومخالفًا للتعاليم الشرعية، إذ يرتبط ذلك بفهم الإسلام للطبيعة البشرية والقوانين الشرعية المتعلقة بالخلق. كما أن في مثل هذه المسائل الخطرة لابد -دائمًا - من التمسك بمبادئ الإسلام واحترام التوجيهات الشرعية.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المصادر والمراجع

1- ابن-إدريس. (1990م). السرائر (الطبعة الثانية). قم المشرفة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

2- البداوي. (٣١ ديسمبر،٢٠١٧م). الطرق المضمونة لمعرفة نوع الجنين. تم الاسترداد من https://mawdoo3.com.

3- الجواهري. (2002م). بحوث في الفقه المعاصر (الطبعة الأولى). قم: مجمع الذخائر الإسلامية.

4- أبو-جيب. (1988م). القاموس الفقهي. دمشق ـ سوريا: دار الفكر.

5- الحر-العاملي. (1994م). وسائل الشيعة (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

6- الخليل الفراهيدي. (1990م). العين (الطبعة الثانية). (تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور ابراهيم السامرائي، المحرر) قم: دار الهجرة.
7- الخوئي. (2011م). مصباح الفقاهة (الطبعة الأولى). قم: مكتبة الداوري.
8- الزبيدي. (1994م). تاج العروس. (تحقيق: علي شيري، المحرر) بيروت: دار الفكر.
9- السرخسي. (1994م). المبسوط. بيروت، : دار المعرفة.
10- السعدي. (2001م). تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان. (تحقيق: ابن عثيمين، المحرر) بيروت: الرسالة.
11- السمعاني. (1997م). تفسير السمعاني. (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، المحرر) الرياض: دار الوطن.
12- الطباطبائي. (1980م). الميزان في تفسير القرآن.
13- الطبرسي. (1995م). مجمع البيان في تفسير القرآن (الطبعة الأولى). (تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، المحرر) بيروت – لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
14- الطوسي. (1965). التهذيب (الطبعة 1). قم: جماعة المدرسين.
15- الطوسي. (1987م). الخلاف. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
16- الطوسي. (1989م). التبيان في تفسير القرآن (الطبعة الأولى). (تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، المحرر) قم: مكتب الإعلام الإسلام.
17- العابدي. (2016م). تحديد جنس الجنين في الشرع الإسلامي. مجلة كلية الدراسات الإنسانية.
18- العاملي-(الشهيد-الثاني). (1992م). الروضة البهية. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
19- ابن-عابدين. (1992م). حاشية رد المحتار على الدر المختار (الطبعة الثانية). بيروت: دار الفكر.
20- ابن-فارس. (1984م). معجم مقاييس اللغة. (تحقيق: عبد السلام هارون، المحرر) قم: مكتبة الإعلام الإسلامي.
21- القطان. (2007م). تم الاسترداد من https://search.mandumah.com/Record/207544.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

22- الكليني. (1984م). الكافي (الطبعة الخامسة). (تحقيق: علي أكبر الغفاري، المحرر) طهران: دار الكتب الإسلامية.
23- الكليني. (2001). الكافي (الطبعة 4). بيروت، لبنان: دار الفكر.
24- المحسني. (2005م). الفقه والمسائل الطبية (الطبعة الأولى). قم: الناشر: المؤلف، المطبعة: ياران.
25- المصطفوي. (بلا تاريخ). مائة قاعدة فقهية (الطبعة الثالثة). قم المشرفة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
26- المصلح. (2009م). رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين.
27- المفيد. (1990م). المقنعة (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
28- ابن منظور. (1985م). لسان العرب (الطبعة 1985م / محرم 1405هـ). قم المقدسة: الناشر: نشر أدب الحوزة.
29- الموسوعة-الميسرة. (25 2021،4م). تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية المعاصرة. تم الاسترداد من org.https://erej/.
30- النادي. (2020م). اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه (الطبعة الأولى). الإسكندرية - مصر: مكتبة الوفاء القانونية.
31- الوذيناني. (2023م). اختيار جنس الجنين. تم الاسترداد من https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstream.
32- الوذيناني، د. خالد بن-زيد. (2016م). اختيار جنس الجنين.
33- اليابس. (1 2023،8م). تحديد جنس الجنين. تم الاسترداد من https://arabicpdfs.com.
34- بوبس. (2014م). معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده.
35- خالد بكر كمال. (2003م). قضايا طبية معاصرة. جمعية العلوم الطبية الإسلامية.
36- د. هشام مجاهد. (30 May،2024م). الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس، (بحث). تم الاسترداد من https://www.bedayahospitals.com.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

37- رابطة-العالم-الإسلامي. (2007م). مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، (مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، المنتج) تم الاسترداد من http://www.alfatihonline.com/news/krarat-mujm3.htm.

38- زين-الدين. (1999م). كلمة التقوى (الطبعة الثالثة). الموزع: السيد جواد الوداعي، المطبعة: مهر.

39- سعد بن عبد العزيز الشيوخ. (2008م). أحكام الهندسة الوراثية. الرياض: كنور اشبيليا.

40- محمد، طارق عبد المنعم. (2010م). أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. الأردن: دار جدار النفائس.

41- مرحبا-إسماعيل غازي. (2009م). البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. دار ابن الجوزي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)

مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

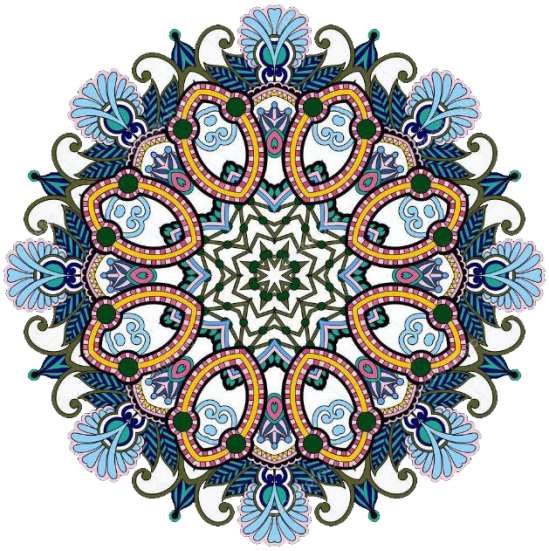

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15040

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي